(IJASSH) 2024, Vol. No. 18, No. 1, Special Issue **e-ISSN: 2455-5150 p-ISSN: 2455-7722**

The Crime Of Using Influence And Its Provisions In The Iraqi Law

في القانون العراقي جريمة إستغلال النفوذ

أ.م.د. راسم مسير جاسم الشمري

Dr. Rasim Maseer Jasim Shammari

Assistant Professor, Al-Mansour University College, Baghdad, Iraq

[1]*Received: 29 May 2024; Accepted: 20 August 2024; Published: 23 August 2024*

ABSTRACT

The importance of research begins by shedding light on the crime of exploiting influence and its provisions in Iraqi law, as the crime of exploiting influence is considered one of the most common and widespread crimes in state institutions, and it is one of the crimes that causes the deterioration of public order and the lack of justice and equality between members of society and one of the most serious crimes. Because it destroys the national economy. Iraq, like other countries of the world, has suffered from problems of administrative and financial corruption, which have been reflected in all aspects of life. The study dealt with the analytical approach, which in turn analyzes the legal texts in this study. The Iraqi legislator has recently turned to legislating laws that combat corruption, and this is what we will examine from By determining whether these legislations and procedures are capable of reducing the crime of exploiting influence in Iraq.

The research includes three topics: the definition of the exploitation of influence in Iraqi law, the basis for prohibiting the exploitation of influence in Iraqi law, and the provisions on influence.

الملخص:

ومن هنا تبدأ اهمية البحث من خلل تسليط الضوء على جريمة استغلل النفوذ واحكامها في القانون العراقي حيث تعتبر جريمه استغلل النفوذ من الجرائم الاكثر شيوعاً وانتشاراً في مؤسسات الدوله وهي من الجرائم التي تتسبب في تدهور النظام العام وانعدام العداله والمساواة بين افراد المجتمع و من اكثر الجرائم خطوره لانها تدمر الاقتصاد الوطني وقد عانى العراق كغيره من دول العالم من مشاكل الفساد الاداري ولمالي والتي انعكست على كافه نواحي الحياة وقد تناولت الدراسه المنهج التحليلي الذي بدوره يحلل النصوص القانونيه بهذه الدراسة واتجه المشرع العراقي في الاونه الاخيره الى تشريع قوانين تكافح الفساد وهذا ما سوفه نبحثه من خلل معرفة اذا كانت هذه التشريعات والاجراءات قادرة على الحد من جريمه استغلل

[1] *How to cite the article:* Shammari R.M.J.; The Crime Of Using Influence And Its Provisions In The Iraqi Law; *International Journal of Advancement of Social Science and Humanity;* Special Issue 2024, Vol 18, No. 1, 55-69

(IJASSH) 2024, Vol. No. 18, No. 1, Special Issue **e-ISSN: 2455-5150 p-ISSN: 2455-7722**

النفوذ في العراق وحيث تناول البحث في طياته ثلث مباحث وهي التعريف باستغلل النفوذ في القانون العراقي واساس تحريم استغلل النفوذ بالقانون العراقي واحكام النفوذ

المقدمة :

او لا :مشكله البحث: هل استطاع المشرع العراقي الحد من جريمة استغلل النفوذ من خلل التشريعات الوضعية .

ثانيا ا :اهمية البحث: تنبع أهمية الدراسة من خلل تسليط الضوء على جريمة استغلل النفوذ واحكامها وذلك من خلل رؤية المشرع العراقي.

ثالث اا :اهداف البحث: تهدف الدراسة الى تحقيق ألمور الاتي:

1. بيان التعريف باستغلل النفوذ في القانون العراقي.
2. معرفة اساس تحريم استغلل النفوذ في القانون العراقي.
3. إيضاح احكام النفوذ في القانون العراقي.

رابع اا :فرضية البحث: ان جريمة استغلل النفوذ واحكامها في القانون العراقي يأتي من خلل تجاوز حدود السلطة الممنوحة لمرتكب هذه الجريمة اذ ان القانون يوفر لهذا الفاعل سلطة محدودة وظيفتها تقديم منفعة او قيام بعمل وذلك خدمة للدولة فيرتكب جريمة استغلل السلطة بشكل غير قانوني.

خامس اا :منهجية البحث: تناولت الدراسة المنهج التحليلي الذي بدوره يحلل النصوص القانونية بهذه الدراسة.

المبحث الأول

التعريف باستغلال النفوذ في القانون العراقي

من ألساليب التي تلجأ اليها المجتمعات في معالجة العقبات التي تظاهر هو سن مشاريع القوانين ،فالقانون هو اداة لتنظيم الواقع الاجتماعي الذي بدوره يعبر عن المصالح الاجتماعية السائدة وحيث ان هنالك العديد من الجرائم التي ترتكب في بعض المجتمعات الا ان المشرع لم يلجأ الى وضع الحلول المناسبة للحد من تلك الجرائم ومنها جرائم استغلل النفوذ وجرائم رشو الموظفين العموميين .... الخ . وبما ان تلك الجرائم لم يلجأ المشرع الى معالجتها او الحد من ارتكابها فل بد من البحث في كيفية التوصل الى وضع الحلول المناسبة لمثل تلك الجرائم، عالج قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 جرائم الفساد في الباب السادس تحت عنوان)الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة(و تشمل جرائم الرشوة والاختلس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم حيث عالجت الرشوة في المواد)307__314 (فالموظف العام عند قيامة بأداء وظيفته فان ذلك لتحقيق المصلحة العامة والرشوة هي طلب الموظف او قبوله لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لُداء عمل من اعمال وظيفتة او الامتناع عنه او الاخلل بواجبات الوظيفة و وعاقب المشرع العراقي بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه بقصد المكافاة على ما وقع من ذلك.)[1] وبناءً عليه سنتناول

هذا المبحث على ثلث مطالب في المطلب الْول تعريف استغلل النفوذ في الشريعة الإسلمية وفي المطلب الثاني التعريف القانوني والاصطلحي لاستغلل النفوذ.

المطلب الأول تعريف استغلال النفوذ في الشريعة الإسلامية

أن الشريعة السلمية باعتبارها شريعة سماوية تبتغي في الْنسان الكمال وتحارب فيه الرشوة والإتجار بالنفوذ واستغلله وكل فائدة غير قانونية وغير مشروعة تعود للشخص بسبب نفوذه تعد حراما وان جريمة استغلل النفوذ كانت معروفة في الشريعة الإسلمية بمفهومها الواسع ولكنها لم تستقل كجريمة خاصة وانما سرى ما كان يسري من احكام على جريمة الرشوة والتي هي من الجرائم التعزيزية[2].

1 . قانون العبوبات الع ارقي رق 111 لسن 1969

2. عدنان الخطيب الوجي في شرح المبادئ العام في قانون العبوبات ج2 مطبع الجامع السوري دمشق 1956 ص97-98 .

وجريمة استغلل النفوذ ذات جذور إسلمية ورد حكم بتجريمها روحاً وتطبيقاً حيث ان تحريم استغلل النفوذ مستمد من القرآن الكريم والسنة المطهرة واجماع الفقهاء فمن القران الكريم في قوله تعالى ﴿وَلَا تأْكُل وا أَمْوَال كَمْ بيَنْكُم بِالْبَاطِلِ وَت دْل وا بهِا إِلىَ الْ ح كامِ لِتأْكُل وا فرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ الن اسِ بِالْإِثمِْ وَأَنْتُم تعْلَمُونَ﴾[1].

على جريمة الرشوة والتي هي من الجرائم التعزيزية ويحرم استغلل النفوذ كما دل عليه أدلة كثيرة، من جملتها:

1. وقوله- عليه الصلة والسلم-:)فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا([2].

2. قوله تعالى:)يَا أَيهَُّا ال ذِينَ آمَن وا لَا تأْكُل وا أَمْوَال كَم بيَنْكُم بِالْبَاطِلِ إِ لا أَنْ ت كَونَ تجِاَرَةً عَ ن ترَاَضٍ مِن كمُْ ( )[3].

3. قوله تعالى:)سَ ما عو نَ لِلْكَذِبِ أ كَال ونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَا ءوكَ فَاحْ كم بيَنْهَمُْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهمُْ وَإِن ت عْرِضْ عَنْهمُْ فَلَن يَ ضرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْ كم بيَنْهَم بِالْقِسْطِ ۚ إِ ن اللَّ ي حِبُّ الْ مقْسِطِينَ([4]. **وجه الدللة** :أن استغلل النفوذ في كثير من صوره يتضمن الاعتداء على حرمة المال العام، وانتهاك الْعراض، وأكل أموال الناس بالباطل بتعاطي الرشوة؛ فتكون هذه الجريمة بهذه الاعتبارات داخلة في عموم النصوص المتقدمة وقال رسول الله ﷺ:)من شفع لْحد شفاعة، فأهدى له هدية فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من الربا.([5]

المطلب الثاني التعريف القانوني والصطلاحي لستغلال النفوذ

إن تعريف و مفهوم جريمة استغلل النفوذ، يثير لبس الكثير من الباحثين و دارسي القانون، لْن جريمة استغلل النفوذ أدخلت حديثا في التشريعات الجنائية،و انفصلت لحد ذاتها كجريمة لها أركان ومميزات و

1 . سورة الببرة) 188(.

2 . أخرج البخاري برق :)1652(2/619 ومسل برق) : 1679(3/1305 .

3 . النسا : 29 .

4 . المائدة: 42 .

5 . أخرج أحمد برق :)22251(36/588 .

عقوبة خاصة، حيث كانت التشريعات السابقة تتناولها ضمن جريمة الرشوة.)1(بأنها المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروض بذاءة أنه لا شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل حدود وظيفته.)2(

ي ع رف استغلال النفوذ بأنه استغلال السلطة أو القدرة على التأثير، بشكل قانوني أو غير قانوني. ورغم أن معظم علماء القانون الجنائي قد تناولوا هذه الجريمة، إلا أن بعضهم فقط وضع تعريفا محددا لها. وقد استمدها معظمهم من نصوص قانونية خاصة بجريمة استغلال النفوذ في القوانين الجزائية في بلدانهم. وقد حددها أحدهم تقليديا. هو سعي السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى أهداف لا تدخل في نطاق عمل منصب أو شخص ذو نفوذ.)3(

او انها استخدام النفوذ اياً كان مصدره لدى جهة عامة او خاصة للحصول على منفعة مادية او معنوية او غاية معنية مقابل لمصلحة الفاعل او الغير)4(.

ان فقهاء القانون الجنائي والباحثين في هذا المجال لم يتفقوا على تعريف موحد، وهذا راجع إلى عدم تعريفها من طرف التشريعات العقابية، بل اكتفائها ببيان صورها وأساليب ارتكابها، مما أدى بهم الرجوع إلى المواد العقابية الموجودة في قوانين دولهم التي تجرم استغلال النفوذ لذا كل واحد منهم عرفها حسب النص العقابي المجرم لاستغلال النفوذ.)5(

1 . خوج ف ارس جريمد استغدلا النفدو في الباندون الجنائدي مذك رة م مل م مبتضيات ني شه ادة الماستدر فدي الحبد و ق جامع محم د خيض ر– بس رة 2015 ص8.

2. عصام عود الفتاح مطر ج ارئ الفساد الإداري د ارس قانوني تحليلي مبارن في الاتفاقيات الدولي و التشريعات الجنائي و قواني م افح الفساد في الدو العربي و الأجنوي دار الجامع الجد دة الإس ندري 2015 ص 221.

3 . د. رمسيس بمنهام قانون العبوبات البس الخاص منشأة المعار شرك الإس ندري للطباع والنشر ص22– 23 .

4 . صلاح الد عود الوهاب ج ارئ الرشوة واستغلا النفو في التشري المصري د ارس مبارن ط1 دار الفكر العربي 1975 ص142.

5. خوجد فد ارس جريمد استغدلا النفدو في الباندون الجنائدي مذكد رة م ملد مد مبتضيدات نيد شهدادة الماستدر فدي الحبد وق 2016م ص16 .

(IJASSH) 2024, Vol. No. 18, No. 1, Special Issue **e-ISSN: 2455-5150 p-ISSN: 2455-7722**

المبحث الثاني

اساس تحريم استغلال النفوذ في القانون العراقي

لقد أصبحت ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية وسرطاناً ينتشر في جسد الدول نتيجة فقدان المجتمع لقيمه وأخلقه، وعدم تكريس القانون وفرض احترامه على الجميع، وعدم نشر مفهوم الفساد .

المواطنة، وغياب ثقافة حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، من المستحيل أن يكون المجتمع الفاسد قوياً وعادلاً ومتحضراً، ويقول التاريخ أن هناك إمبراطوريات ملأت آذاننا وأبصارنا سقطت واختفت بسبب الفساد بجميع أشكاله ومستوياته. الفساد قضية الجميع، ومكافحته تهم الجميع أيضاً، حيث أن اتساع ظاهرة الفساد يجذب اهتمام المؤسسات الدولية وحكومات الدول حول العالم. ومن بين هذه الدول نجد أن الدولة العراقية قامت بجهود مكثفة وجادة بهدف القضاء على الفساد، وذلك من خلل الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والْفريقية والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد ومنعه[1]. اذ اتجه المشرع العراقي الى تشريع قوانين رقابية على اعمال مؤسسات الدولة برمتها وذلك من خلل تشريع قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل،[2] ناهيك عن ديوان الرقابة المالية الاتحادي الذي يعد هيئة رقابية في العراق يرتبط بمجلس النواب العراقي)رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية(، وهو هيئة مستقلة مالياً وادارياً استناداً الى المادة)103(من دستور جمهورية العراق لسنة 2005. للديوان مهام ومسؤوليات كثيرة ورد ذكرها في قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم) 31(لسنة 2011

)المعدل([3].

المطلب الأول

اساس تحريم استغلال النفوذ في القانون العراقي

الفرع الأول: مبدأ العدالة

يعتبر مبدأ العدالة قيمة أخلقية ثابتة في الشعور الإنساني منذ الْزل، وهي قيمة أبدية ازدادت عمقا مع ظهور الديانات السماوية .[4](لقد مرت أجيال لتحقيقه، وهو مستعد للتضحية بالمزيد حتى

1. طواهري جميل وخماج خول جريم استغلا الوظيف في ظ البانو ن مذكرة م مل لمبتضيات ني شهادة ماستر أكاديمي 2019م ص1 .
2 .قانون هيئ الن ا ه والكسب غير المشروع رق 30 لسن 2011 المعد .
3. قانون د وان الرقاب المالي الاتحادي رق)31(لسن 2011)المعد(.
4 . أحمد فتحي سرور الشرعي الدستوري وحبوق الإنسان في الإج ار ات الجنائي ص9.

تتحقق العدالة بين الجميع [1].وعلى الرغم من غموضها والجدل الذي أثارته، إلا أنها هدف البشرية جمعاء. لقد أدركت الإنسانية أن عدالة العقوبة تقوم على أساس أخلقي اجتماعي من خلل الموازنة بين الضرر الذي لحق بالجماعة من الجريمة ودرجة الإثم المتعلق بالفاعل .والغرض من العقوبة وفقا لهذه الوظيفة الْخلقية هو مشاعر الجاني. خطورة خطأه وبالتالي تأثيره على دوافعه للجريمة مستقبل [2].ويمكن القول إن العقوبة

(IJASSH) 2024, Vol. No. 18, No. 1, Special Issue **e-ISSN: 2455-5150 p-ISSN: 2455-7722**

في قانون العقوبات العراقي تقوم إلى حد كبير على التوفيق بين فكرتي العدالة والمنفعة)المنع العام والمنع الخاص(بالمعنى الذي وضعه أنصار المدرسة التقليدية الجديدة .[3](تسعى العقوبة، كما جاء في قانون العقوبات العراقي ،إلى تحقيق العدالة من خلال إيقاع الْلم بالجاني، مما يساهم في تكفير ذنبه، وتهدئة شعور السخط الذي تسببه الجريمة لدى الجماعة. ونستنتج مما سبق أن العدالة هدف يسعى العقاب إلى تحقيقه ،وهو هدف يستحق الاهتمام رغم الانتقادات الموجهة إليه .[4](

الفرع الثاني: مبدأ المساواة

ان مبدأ المساواة يطبق القانون على جميع الموطنين، دون تمييز أحدهم عن الآخر، ولْي سبب كان[5](.مبدأ المساواة لا يعني عدم التمييز بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم، على أساس العقيدة أو اللون أو الجنس أو الْصل الاجتماعي أو اللغة أو الثروة وحدها، بل يهدف إلى ربط المساواة بالحرية والعدالة، لْن ويعتبر من أسمى أهداف الدولة - في تحقيق الحرية والعدالة والمساواة - فل مساواة بين الْفراد في التمتع بالحريات والحقوق العامة. الحرية في الْساس معدومة. أي أن المساواة هي أساس الحريات [6](.تعتبر المساواة أساس العدالة والحرية والسلم

1 . سمير ناجي تاريخ التحبيق ومسدتحدثات العلد تبريدر مبددم ملدى مدرتمر حريد حبدوق الإنسدان فدي الإجد ار ات الجنائي في مصر وفرنسدا والولايدات المتحددة المدرتمر ال داني للجمليد المصدري للبدانون الجندائي الإسد ندري مد 9 – 12 / 4 / 1988 ص 63 نبلا ع د. عمر سال المرج السابق ص 86

2 . د. مأمون محمد سلام أصو عل الإج ارم والعباب دار الفكر العربي الباهرة 1979 ص 306.

3 . د. علدي حسدي الخلدل و سدلطان عودد البدادر الشداوي المبدادئ العامد فدي قدانون العبوبدات العاتد لنشدر الكتاب الباهرة بدون سن طب ص 411.

4 .أحمد فتحي سرور أصو السياس الجنائي المرج السابق ص 115 وما بعدها .

5 . أ. د. محم د محم د ب دارن ال نظ السياس ي المعاص رة دار النهض العربي –)ب. م(1999 ص288.

6 . د. عود الحميد متولي الحريات العام – نظارت في تطورها وضماناتها ومستبولها – منشأة المعار الاس ندري)ب. ت(ص65. وأنظر كذل د. نلي العطي – في النظري العام للحريات الفردي – الدار البومي للطباع والنشر – الباهرة 1965 ص 38 – هامش) 1(.

الاجتماعي، على أن يكون هدفها الحفاظ على حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة أشكال التمييز التي يقال عنها أو تمارس. وترجع أهمية هذا المبدأ إلى أن النفس البشرية حساسة للغاية وقابلة للتأثر بدرجة كبيرة. إنه مثل النبض الذي ينحدر إلى أدنى مستوى. اضغط على الضغط فيرتفع بسرعة. على سبيل المثال، إذا ابتسمت لشخص ما، فسوف ترتاح مشاعره وسيتعامل معك بتوازن، ثم إذا أمسكت بوجهه بعد ذلك، فسوف تراه يفقد توازنه، ولن تعود معاملته لك كما كانت من قبل. إذن ماذا يحدث عندما يجد معاملة غير متساوية لك؟ ولذلك فإن مبدأ المساواة في المعاملة مهم جداً في توازن النفس. فكما أن التوازن مهم في كل شيء، فإن أدنى خلل في الْشياء يؤدي إلى تشويهها أو خرابها، كذلك هو الحال مع النفس البشرية .[1](.

(IJASSH) 2024, Vol. No. 18, No. 1, Special Issue **e-ISSN: 2455-5150 p-ISSN: 2455-7722**

المطلب الثاني

تتميز عن غيرها من الجرائم

الفرع الول :التميز بين جريمة الرشوة واستغلال النفوذ

ان جريمة الرشوة تعتبر "عبارة عن حصول اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر أو يطلب أحدهما من الآخر هدية أو عطية أو وعداً أو فائدة ما لحمله أو لمكافأته على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته أو انتدابه"[2].

وكذلك تعتبر"اتفاق بين شخص وموظف أومن في حكمه على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتش أو مأمورتيه"[3].والبعض الآخر تطرق لها بانها:

" متاجرة الموظف بسلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من اختصاص وظيفته ،وجريمة الرشوة تستوجب وجود شخصين موظف يتاجر بسلطة وصاحب مصلحة يريد قضاءها ،فالْول يسمى بالمرتشي والثاني يسمى بالراشي، ولا تتم الرشوة إلا بحصول العرض من أحدهما والقبول من الآخر"[4]. وذهب آخرون إلى أن الرشوة هي: "سوء استخدام المنصب العام لغايات

1 الشي ارزي حلي الصالحي في ظ دعا م ارم الأخلاق للإمام زي العابد)علي السلام (ط 1 مرسس الرسو الأكرم بلا م ان طب 1428 هد ص 155 .

2 .د/ على السماك الموسوع الجنائي مطبع الإرشاد الج الارب الطبع الأولى بغداد ١٩٦٨ ص 269.

3 . د/ محمد مصطفي البللي في المسئولي الجنائي مطبع جامع فراد الأو الباهرة ١٩٤٨ ص ١١٤.

4 . د/ داوود السعدي المحدامي شدرح قدانون العبوبدات البغددادي مطبعد التهدية الأهليد بغدداد ١٩٣٩م ص ١٤٤.

شخصية واستعمال المال لتحقيق المصالح الخاصة"[1]. وبعد سرد تلك التعريفات يتضح أنها إن التميز بين جريمة الرشوة واستغلل النفوذ من حيث الشكل، إلا أن الفقه اتفقوا على أن الرشوة هي اتجار بالوظيفة، فالقاعدة العامة هي أن من يتولى القيام بوظيفة ما عليه أن يؤدى أعمال وظيفته بدون مقابل، إلا ما يتقاضاه أو يحصل عليه من راتب مشروع من الجهة التي يعمل لديها ،فإن طلب أو قبل أو أخذ المقابل من صاحب المصلحة نظير أدائه لْعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بها أعتبر مرتشياً [2].

ويلحظ أن أغلب الاجتهادات الفقهية تجعل الوظيفة العامة بؤرة انتشار جريمة الرشوة ،وبالْساس يسعى المشرع إلى حمايتها. ولذلك فإن الهدف من تحريم الرشوة هو الحفاظ على سلمة الوظيفة العامة وبالتالي حماية المصلحة العامة. ونخلص إلى أن الرشوة هي اتجار الموظف العام في عمل وظيفته أو استغللها بصورة غير مشروعة. ويتم ذلك من خلل الاتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على قبول المال أو المنفعة التي يقدمها الْخير. أو وعد لْي منهما مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق واجبات الموظف أو مجال اختصاصه [3].

(IJASSH) 2024, Vol. No. 18, No. 1, Special Issue **e-ISSN: 2455-5150 p-ISSN: 2455-7722**

الفرع الثاني :التميز بين جرائم الوساطة واستغلال النفوذ

وتعتبر من الانحرافات السلوكية والمخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف والمتعلقة بسلوكه وسلوكه الشخصي، مثل تقديم الخدمات الشخصية وتسهيل الْمور على الْقارب .[4]. تعتبر الوساطة من أكثر الْشكال الشائعة في الحياة اليومية والتي تؤدي إلى ترسيخ الفساد في كافة أنشطة الدولة لْنها تؤدي إلى سرقة حقوق الآخرين والاعتداء على المال العام وقيم المجتمع .

الوساطة تعني استجابة الموظف لطلب أو توصية يقدمها الآخرون للشخص المحتاج .[5]

1 . د/ موسى بودهان النظام البانوني لم افح الرشوة دار الهدى للطباع والنشدر والتوزيد الج ا ئدر ٢٠١٠م ص 10.

2 . د/ مداهر عودد شدويش شدرح قدانون العبوبدات)البسد الخداص(دار الكتب للطباع والنش ر الموص 1408هد / 1988م ص 56.

3 . د/ وليدد بددر نجد ال ارشددي أح دام جريمد الرشدوة فدي البطداع الخداص)د ارسد مبارند (مجلد كليد البدانون للعلوم البانوني والسياسي كلي الحدبا الجامع / قس البانون المجلد 10 العدد ٣٩ لسن ٢٠٢١م ص ٤٢.

4 . د. ناصر كريمش خضر الجوارني ووليد خشان الموسوي الفساد الإداري واليات معالجت فدي العد ارق مجلد البانون للد ارسات والبحوث البانوني كلي البانون جامع ي قار العدد2 2010 ص105 5. صباح كرم شلبان جارئ استغلا النفو ط1 مطبع الشرط بغداد 1983 ص39.

أما الْمل فهو الفعل الذي يأتي مباشرة من صاحب الحاجة، ومن خلله يدعوه الموظف ويتوسل إليه من أجل قضاء حاجته. وأما التوصية فهي كل ما يصدر عن صاحب نفوذ أو سلطة، يطلب من الموظف القيام بالْمر المطلوب لصاحب الحاجة .[1].وبما أن مفهوم الفساد وأشكاله تختلف من مجتمع إلى آخر، فإن البعض في العراق، للأسف، ينظر إلى الوساطة على أنها خير وصلح ومروءة ومروءة، وتفضيل القريب على الغريب، استجابة للحالات الإنسانية، والْقرباء أولى بالمعروف[2]. إذ إن الوساطة ظاهرة واسعة الانتشار في المجتمع العراقي ، إذ يلجأ الفرد إلى الوسيط ويناشده بحق القرابة والجيرة[3].لذلك نص المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي على تجريم التوسط والرجاء والتوصية في المادة) 330(من القانون المشار اليه انفاً، إذ جاء فيها)يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو اخل عمدا بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء وتوصية أو وساطة أو لْي سبب أخر غير مشروع([4].

ومن صور الفساد قيام الموظف باستغلل منصبه أو العمل المنوط به للحصول على منافع لنفسه أو لغيره، وفي الوقت نفسه الإضرار بمصلحة الدولة .[5].يسخر الموظف سلطة منصبه للستفادة من العمل المنوط به [6].ويكمن سبب التجريم في أن الموظف الذي يسعى إلى تحقيق الصالح الخاص لنفسه أو للآخرين من خلل العمل الوظيفي فإنه يفعل ذلك بالتضحية بالمصلحة العامة[7].

1 .سال روضان الموسوي جريم التوسط والتوصي والرجا صدورة مد صدور الفساد الإداري مجلد حمدواربي تصدر ع جملي البضا العارقي بغداد 2010 ص46– 47.

2 .د. جاس الذهوي الفساد الإداري في الع ارق تكلفت الاقتصدادي والاجتماعيد مد النددوات العلميد التدي اقامهدا الم تب الاستشاري في كلي الإدارة والاقتصاد جامع بغداد ج1 2005 ص228.

3 . مريدد عودد البدادر الحويطدي تحدديات الفساد الإداري فدي العد ارق خدلا التحدو والاضدط ارب مجلد تكريد للعلوم الإداري والاقتصادي كلي الإدارة والاقتصاد جامع تكري المجلد1 العدد1 2005 ص97.

4 . م صور جريم التوصي أو الرجا أو التوسط ما جا في المواد) 297/2 234 233 (مد قدانون العبوبات العارقي رق 111 لسن 1969 المعد .

5 . د. جمدا مبد ارلي الحيددري النمدا ج الإج ارميد للفساد الإداري فدي قدانون العبوبدات الع ارقدي مجلد د ارسدات قانوني بي الح م العدد20 السن 6 بغداد 2007 ص27.

6 . د. ناصر كريمش خضر الجوارني ووليد خشان الموسوي الفساد الإداري واليات معالجت فدي العد ارق مجلد البانون للد ارسات والبحوث البانوني كلي البانون جامع ي قار العدد2 2010 ص105.

7. بلا أمي زي الد مصدر سابق ص224.

ولا يهم ما إذا كان الموظف حصل على المنفعة بنفسه أو من خلل شخص)وسيط(مكلف من قبل الراشي للقيام بذلك. وقد تكون الهدية مبلغاً من المال أو أي شيء مادي ذي قيمة. وينطبق أيضًا على الطريقة التي يتم بها تقديم الهدية. ويجوز تقديمها هدية بقصد إخفاء نية الرشوة. أما من حيث الغرض فإن جريمة الرشوة معروفة ضمناً، ويجوز تقديمها كتعويض عن العمل الذي يطلب صراحة من الموظف العام القيام به.)1(

1. د/ واثب داوود السعيدي مرج سابق ص ٣٩.

المبحث الثالث

احكام النفوذ في القانون العراقي

المطلب الأول

احكام النفوذ و الحكم المادي

يرى المشرع العراقي أن الفساد لا يقتصر فقط على استغلل الوظيفة العامة، بل يرتبط بأخلقيات العمل الإداري، والإخلل بواجبات الوظيفة العامة، وخيانة الثقة العامة، وتعطيل سير العمل، والإضرار بالوظيفة العامة. أهتمام عام)1(. لذلك عالج المشرع العراقي جريمة استغلل الوظيفة ضمن أحكام قانون العقوبات العراقي)2(. وذهب المشرع العراقي الى ابعد من ذلك ، إذ انه لا يشترط بان يكون الجاني موظفا وإنما سهل له الموظف الاستيلء على المال العام ، فالقانون عَد الموظف فاعلً أصليا للجريمة، سواء استولى بنفسه أم سهل ذلك لغيره)3(. ومن اجل عدم استغلل السلطة، اوجب المشرع بموجب المادة)321(من قانون العقوبات، برد ما اختلس أو استولى عليه وما حصل عليه من منفعة أو ربح)4(. و يكمن الحكم المادي في اخذ شيء منفعة أي هي متاجرة الموظف بوظيفته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من اختصاص وظيفته)5(.

ويشترط حضور طرفين: الموظف أو الشخص المكلف بخدمة عامة الذي يطلب أو يقبل هدية أو وعداً مقابل أداء واجب أو الامتناع عن أحد واجبات وظيفته ويطلق عليه الراشي، وآخر الطرف هو صاحب المصلحة ويطلق عليه الراشي إذا وافق على تنفيذ ما يطلبه الموظف أو يقدم عطاء ويوافق، وهناك طرف ثالث هو الوسيط الذي يجمعهم ويساعد في إتمام الصفقة [6].

1 . نظر: المواد)316 317 318 319 320 321 (م قانون العبوبات الع ارقي.

2 . رمسيس بهنام الجارئ المضرة بالمصلح العمومي منشأة المعار الإس ندري 1986 ص118 .

3 . نظر: المادة) 316(م قانون العبوبات

4 . نظر: المادة) 321(م قانون العبوبات الع ارقي.

5 . د. واثب السعدي قانون العبوبات – البس الخاص دار الكتب للطباع والنشر بغداد 1989 ص17.

6 . د. ماهر عود شويش شرح قانون العبوبات – البس الخاص دار اب الأثير للطباع والنشر جامع الموص 2005 ص57.

المطلب الثاني

الحكم المعنوي

يتركز الحكم المعنوي في اتجار الموظف بأعمال وظيفته تنفيذ للرابطة القانونية التي تربطه بالدولة[1].ولا يحق له الحصول على أي تعويض من الْفراد عن ذلك، أو الامتناع عن أدائه أو الإخلل بواجبات وظيفته مقابل أي مكافأة .[2].ولذلك فإن موضوع الحماية الجنائية في جريمة الرشوة هو إشباع حاجات المواطنين وتحقيق الصالح العام، مما يقتضي توفير الحماية اللزمة لها حتى لا تكون سلعة للبيع والشراء، لْن عدم توفير الحماية اللزمة سيؤدي إلى الإضرار بهيبة الوظيفة العامة، وإضعاف شعور الْفراد بالهيبة والاحترام. الدولة والتشكيك في عمل ونزاهة موظفي الدولة [3].

1 . نظر: المادة 4 م قانون انضباط موظفي الدول والبطاع العام رق 14 لسن 1991 المعد .

2 . د. احمد فتحي سرور الوسيط في قانون العبوبات البس الخاص ط3 دار النهض العربي الباهرة 1985 ص113

3 . د. احمد فتحي سرور مصدر سابق ص113

الخاتمة

وصلنا الى نهاية البحث العلمي المتعلق بجريمة استغلل النفوذ واحكامها في القانون العراقي وهو ما فضلنا اختياره من موضوعات لما لذالك من اهمية كبيرة في الفترة الراهنة بسبب انتشارها بصورة كبيرة داخل مؤسسات الدولة حاولنا قدر المستطاع تحليل النصوص القانونية وفهم طبيعة الجريمة ونقاط التشابه والاختلف مع جرائم اخرى مثل جريمة الرشوة وايضاً حاولنا جاهدين معرفة اذا كانت التشريعات الحالية كافية للحد من انتشار جرائم الفساد وبالخصوص جريمة استغلل النفوذ وقمنا ايضاً بالذهاب الى هيئة النزاهة واطلعنا على احصائيات جرائم الفساد بكافة انواعها في اخر خمس سنوات و سوف نبين ذالك بالجدول الملحق بالخاتمة وفي الختام نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا في بحثنا وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

(IJASSH) 2024, Vol. No. 18, No. 1, Special Issue **e-ISSN: 2455-5150 p-ISSN: 2455-7722**

أول: الستنتاجات

1. تعتبر جريمة استعمال النفوذ في القانون العراقي من الجرائم الْكثر انتشاراً في مؤسسات الدولة واتجه المشرع العراقي في الآونة الْخيرة الى تشريع قوانين تكافح الفساد.
2. بالرغم من صعوبة حفظ النية الإجرامية ، إلا أن المشرع العراقي جعل النية الإجرامية الخاصة في بعض الجرائم الخطيرة ، لا سيما تلك التي تمس الْمن ، مباشرة في إثبات النية الإجرامية عنصر أساسي ومستقر في المجتمع.
3. المبدأ العام في إثبات القصد الإجرامي في الجرائم العمدية هو توافـ ق القصد مع السلوك الإجرام أما ما ينبثق عن المبدأ العام من حالات توافر النية اللحقة ، فيمكن القول كلما اقترب القصد من الفترة المعاصرة ، كلما اقتربت المسؤولية الجنائية عن سبق الإصرار والترصد ، وكلما اقتربت من نفس المسافة من خطأ غير مقصود والعكس صحيح.
4. أن المشـــرع العراقي وضـــع أحكامـــا قانونيـــة خاصـــة و مميـــزة مـــن أجـل مكافحـــة جـــرائم الفســـاد و مـــن هـــذه الجـــرائم جريمـــة اســـتغلل النفوذ،حيـــث نلحـــظ أن المشـــرع أعطـــى للســـلطات القضـــائية و الســـلطات المختصـــة إجـــراءات خاصـــة مـــن اجـــل الكشـــف و التحـــري و متابعـــة هـــذه الجريمـــة مثـــل وســـائل التحـــري الخاصـــة وإمكانية تجميد الْموال بالتعاون الدولي.
5. إن للقضـــاء علـــى ظـــاهرة استعمال النفوذ و مكافحتهـــا ،يتطلـــب ذلـــك محاربـــة الفســـاد المستشري في الدولة.
6. تناولت الشريعة الإسلمية الحفاظ على الْمانة المؤتمن بها وعدم استعمال النفوذ بشكل غير شرعي.

ثانيا: التوصيات :

1. نقترح على المشرع العراقي تجنب جعل النية الإجرامية المحددة المتمثلة في الدافع أو الغرض من ارتكاب الجريمة ركناً أساسياً لوجود النية في الجرائم العمدية ، لا سيما في الجرائم الخطيرة مثل الجرائم الإرهابية وتمويلها. وجرائم المخدرات ، بل كظرف تشدد فيه العقوبة. .
2. ندعو المشرع العراقي إلى إيجاد نصوص قانونية حديثة أوضح في توصف الجوانب الواقعية والقانونية للحكم ، حتى يكون التعرف عليها أسهل وأكثر دقة ، سواء للمحاكم عندما تشرف عليها أو من أجلها. أطراف الدعوى الجنائية عند الاستئناف أو طلب التدخل فيها.
3. إن التســـاوي فـــي العقوبـــة بـــين صـــاحب الحاجـــة و صـــاحب النفـــوذ، فيـــه نـــوع مـــن اللمســـاواة، ، فـــربما كـــان صـــاحب الحـــاج يريـــد الحصـــول علـــى مزيـــة مســـتحقة قانونيـــا مـــن الســـلطات العامـــة و لـــم يســـتطيع كـــان الْحـــرى علـــى المشـــرع العراقي أن يســـلط علـــى صـــاحب النفوذ عقوبة اشد من صاحب الحاجة.
4. الرقابـــة الصـــارمة و المســـتمرة لهـــذه القـــرارات التـــي يمنحونهـــا بعيـــر حـــق، و تـــرك الحريـــة للمســـؤولين التصـــرف ممـــا يســـمح لهـــم التصـــرف بشكل فاسد و لى ا استغلل نفوذهم،لعدم وجود رقابة صارم على إعمالهم.

5. يجب أن تكون هناك متابعات حثيثة لكافة جرائم استعمال النفوذ والفساد المؤكدة والمشكوك فيها، وتكون هذه المتابعات و التحقيقات فيها نوع من الشفافية و أمام المجتمع.
6. نشر ثقافة الإخلص و عدم التعدي على نزاهة الوظيفة العامة بين إفراد المجتمع و لُنها شيء مقدس لاستمرار المجتمع ونشر العدل و المساواة.

المصادر

- **القران الكريم**
-) سورة البقرة : (188
- النساء : 29
- المائدة : 42
- القصص : 4

والكتب والطاريح

1. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة ،1985.
2. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية.
3. جاسم الذهبي، الفساد الإداري في العراق تكلفته الاقتصادية والاجتماعية، من الندوات العلمية التي اقامها المكتب الاستشاري في كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد،ج1، 2005 .
4. جمال إبراهيم الحيدري، النماذج الإجرامية للفساد الإداري في قانون العقوبات العراقي، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد20، السنة6، بغداد،2007.
5. خوجة فارس، جريمة استغلل النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة ،2015
6. خوجة فارس، جريمة استغلل النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،2016م.
7. داوود السعدي المحامي، شرح قانون العقوبات البغدادي، مطبعة التفيض الْهلية ،بغداد ،١٩٣٩م
8. رمسيس بمنهام، قانون العقوبات ، القسم الخاص، منشأة المعارف شركة الإسكندرية، للطباعة والنشر.
9. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية ،

.1986

10. سالم روضان الموسوي، جريمة التوسط والتوصية والرجاء، صورة من صور الفساد الإداري، مجلة حمورابي، تصدر عن جمعية القضاء العراقي، بغداد ،2010.
11. سمير ناجي، تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم، تقرير مقدم إلى مؤتمر حرية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية من 9 - 12 / 4 / 1988

12. الشيرازي ، حلية الصالحين في ظل دعاء مكارم الْخلق للإمام زين العابدين)عليه السلم (، ط 1، مؤسسة الرسول الْكرم ، بل مكان طبع ، 1428 هـ

13. صباح كرم شعبان، جرائم استغلل النفوذ، ط1، مطبعة الشرطة، بغداد ،1983.

14. صلح الدين عبد الوهاب، جرائم الرشوة واستغلل النفوذ في التشريع المصري ،دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي ،1975

15. طواهرية جميلة، وخماج خولة، جريمة استغلل الوظيفة في ظل القانون، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي،2019م.

16. عبد الحميد متولي ، الحريات العامة ، نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،)ب. ت(.

17. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج2، مطبعة الجامعة السورية، دمشق ،1956

18. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية، و قوانين مكافحة الفساد في الدول العربية و الْجنبية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2015.

19. علي السماك، الموسوعة الجنائية، مطبعة الإرشاد، الجزء الرابع، الطبعة الْولى، بغداد ،١٩٦٨

20. علي حسين الخلف، و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لنشر الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع .

21. مأمون محمد سلمة أصول علم الإجرام والعقاب دار الفكر العربي، القاهرة ،

.1979

22. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار ابن الْثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل،2005.

23. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات)القسم الخاص(، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ،1408هـ / 1988م

24. محمد محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية –)ب. م(،

. 1999

25. محمد مصطفي القللي ،في المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الْول، القاهرة ،

26. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،٢٠١٠م

27. مؤيد عبد القادر الحبيطي، تحديات الفساد الإداري في العراق خلل التحول والاضطراب، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد،جامعة تكريت، المجلد1، العدد1، 2005.

28. ناصر كريمش خضر الجوراني، ووليد خشان الموسوي، الفساد الإداري واليات معالجته في العراق، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد2، 2010.

29. ناصر كريمش خضر الجوراني، ووليد خشان الموسوي، الفساد الإداري واليات معالجته في العراق، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد2، 2010.

30. نعيم العطية ، في النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر ،القاهرة ، 1965 .

31. واثبة السعدي ، قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر،بغداد،1989.

32. وليد بدر نجم الراشدي، أحكام جريمة الرشوة في القطاع الخاص)دراسة مقارنة(،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحدباء الجامعة / قسم القانون ،المجلد 10، العدد ٣٩، لسنه ٢٠٢١م.

القوانين:

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
2. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.
3. قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم) 31(لسنة 2011)المعدل(
4. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل

(IJASSH) 2024, Vol. No. 18, No. 1, Special Issue e-ISSN: 2455-5150 p-ISSN: 2455-7722

جدول باحصائيات جرائم استغلال النفوذ و الفساد الادارى و المالى الذى زودنت فيه من قبل هيئة النزاهة لخمس سنوات